وجوزها القديم في سايرالاشجار المثمره ومنعها الجديد
لنموها بلاتعهد ومن ذلك شجر القطن وعليه لو كانت بين
النخل والعنب فساقا عليها معه تبعا جاز وان كثرت والشجر
ماله ساق ومال يثمر معه لايساق عليه ولا على غير الشجر كبطيخ
وقصب سكر ولانصح المخابره وهي عمل الارض عبارة
اصله المعامله ببعض ما على الارض يخرج منها والبذر
من العامل ولا المزارعه وهي هذه المعامله والبذر
من المالك لنهيه صلى الله عليه وسلم عنها فلو كان بين النخل
بياض اي ارض خاليه من الزرع وغيره اوزرع لم يبد صلاحه صحة المزارعه عليه مع المساقاه على النخل تبعا
له لعسر الافراد وعليه حمل معاملة اهل خيبر السابق ومثل النخل
فاذكر العنب بشرط اتحاد العامل اي يكون عامل المزارعه
هو عامل المساقاه فان تعدد وعسر افراد النخل بالسقي
والبياض بالعماره اي المزارعه والاصح انه يشترط ان لا
يفصل بينهما اي المساقاه والمزارعه في العقد وان لا يقدم المزارعه بان يتولى تابيرها عقب المساقاه في عقد واحد والاصح ان
كثير البياض والكثره بمساحات البياض ومغارس الشجر
كقليله في صحة المزارعه عليه للحاجه والاصح انه لا يشترط
تساوي الحز المشروط من الثمر والزرع فيجوز ان يشرط
للعامل نصف الثمر وربع الزرع والاصح انه لا يجوز ان يكون
بزر تبعا للمساقاه اذ لم يبد فان افردت ارض بالمزارعه
فالبذر للمالك وعليه للعامل اجرة عمله ودابه وآلته
ان قلت الزرع بافة او غيرها وفارق قلة الزرع
في الشركة الفاسده بافة حيث لم يكن للعامل شئ بالعامل
هنا الشبه به في القراض من الشركة وطريق جعل الغله

لهما

لهما ولا اجرة ان يستاجره بنصف البذر شايعا ليزرع النصف
الاخر من الارض ويعيره نصف الارض شايعا او يستاجره
بنصف البذر ونصف منفعت الارض شايعا ليزرع له
النصف الاخر من البذر في النصف الاخر من الارض فيكون لكل
نصف الحمل شايعا ومن الطرق ايضا ان يقرض المالك العامل
نصف البذر ويؤجره نصف الارض بنصف عمله ونصف منافع
الآلة وان يستاجره بنصف البذر ويعيره نصف الارض شايعين
ليزرع له باقي البذر في باقي الارض وان افردت ارض بالمخا
برة فالحمل للعامل وللمالك الارض عليه اجرة مثلها ومن
طرق جعل الغله لهما ولا اجرة ان يستاجر العامل نصف الارض
بنصف بزره ونصف عمله ومنافع دوابه والآته او بنصف
البذر ويزرع بالعمل والمنافع **فصل** يشترط في
المساقاه تخصيص الثمره بهما واشتراكهما فيه والعلم
بالنصيبين بالجزية كالقراض ولو شرط بعض الثمر لغيرهما
او كله لاحدهما او جزء منه للعامل وللمالك غير معلوم فسدت
ولو قال على ان الثمر بيننا او ان نصفه لك وسكت عن الباقي
صحت او على ان نصفه لي او ثمر هذه النخلات او النخلة
لي او لك والباقي بيننا او على ان صاعا من الثمر لك او لي والباقي
بيننا فسدت ويشترط ايضا رؤية الاشجار وتعينها فلا
يصح على احد الحايطين والاظهر صحة المساقاة بعد ظهور
الثمر لكن قبل بدو الصلاح لانه بعد الظهور البعد عن الغرر
بالوثوق بالثمر الذي منه العوض فهو اولى بالجواز وبعد
بدو الصلاح لا يصح جزما لفوات معظم العمل ولو ساقاه
على ودي اي نخل صغير ليغرسه ويكون الشجر لهما
لم يجز كما لو سلم له البذر ليزرعه وايضا الغرس ليس من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)